

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانىء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات
وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ في شأن شروط وضوابط منح تراخيص
مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانىء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تداول الحاويات المنقولة بحراً على سفن الخطوط المنتظمة المخصصة لنقل الحاويات
في محطات الحاويات أو الأرصفة التي تتوافق فيها الشروط الآتية:

- ١ - أن تقع المنطقة المخصصة لتداول الحاويات داخل الحدود الجمركية للميناء المزمع
تراجد محطة الحاويات بها.
- ٢ - أن تكون المساحة المخصصة للمحطة ملائمة لحجم الرصيف أو الأرصفة المخصصة
لسفن الحاويات.
- ٣ - أن تكون المساحة ملائمة لكل متر طولي من الرصيف.
- ٤ - أن تكون الأرصفة مخصصة لسفن الحاويات فقط.
- ٥ - أن تسمح أعماق الرصيف بدخول سفن الحاويات الكبيرة طبقاً لأجيال السفن
المتوقع ارتياها المينا.

- ٦ - (أ) أن يتحمل تصميم الرصيف جهد ٦٥/٥٥ طن على المتر الطولى على الأقل للمرمر الذى ستعمل عليه أوناش الرصيف العملاقة .
- (ب) أن يتحمل تصميم الرصيف وساحات التخزين جهد ٦ طن/متر مربع .
- (ج) أن تتحمل الطرق المؤدية للرصيف جهد ١٢ طن حمل على العجلة .
- ٧ - أن تكون الساحة المخصصة محاطة بسياج ومقسمة إلى مناطق خاصة بالحاويات المملوكة والحاويات الفارغة والحاويات التى تحمل مواد خطرة وحاويات الثلوجات .
- ٨ - أن تكون منطقة التخزين والتداول مرصوفة أو مجهزة بأرضيات خرسانية مستوية السطح تسهل من حركة المعدات .
- ٩ - أن تكون مداخل ومخارج المحطة متصلة بشكل مباشر مع شبكة الطرق الخارجية .
ويفضل أن يكون بالمحطة ما يلى :
- (أ) مخزن مسقوف لتحميل وتفريغ الحاويات (C.F.S) .
- (ب) نظام تبادل المعلومات الإلكتروني (EDI) .
- (ج) برامج الحاسوب الآلى .
- (د) نظام إرسال التقارير لملاك السفن .
- (المادة الثانية)

يكون تداول بضائع الصب الجاف المنقوله بحراً في المناطق التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

- (أ) الأسمدة (Fertilizer) :
- ١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن الأسمدة .
- ٢ - يجب أن تحتوى المحطة على مخزن (Warehouse) تتوافر فيه المواصفات الدولية بطاقة كافية لتداول الأسمدة وعمليات تحميل أو تفريغ السفن بصفة متصلة وأن يكون قاصراً على تداول الأسمدة فقط وتعتمد مواصفات المخزن بشهادة من هيئة تفتيش واعتماد عالمية .

٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتمدد والأنكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أثواب الأسمدة المخزونة بدون أن يحدث بها آية تشقات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية مع الأسمدة ، ويراعى في تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلاقي دخول الأتربة والرمال ويدور النباتات ، وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً في حالة العاصف الرملية ومزودة بشبك معدني مانع للطيور .

(ب) الغلال ، والسكر :

- ١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول ويعمق كافيين لاستقبال سفن القمح أو السكر .
 - ٢ - يجب أن تحتوى المحطة على صوامع للغلال أو مخازن متخصصة مغلقة للتعامل مع الغلال والسكر كل مخزن على حدة .
 - ٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه - وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتمدد والأنكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أثواب الغلال أو السكر المخزنة بدون أن يحدث بها آية تشقات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية ويراعى في تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلاقي دخول الأتربة والرمال وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً في حالة العاصف الرملية ومزودة بشبك معدني مانع للطيور .
- أما في حالة الصوامع فتكون طاقتها كافية للتفریغ والشحن المتصل للسفن - ومصممة حسب الشروط الفنية المتبعة في الدول الأوروبية .

(ج) الأسمنت :

- ١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن الأسمنت .
- ٢ - يجب أن تحتوى المحطة على مخازن مغلقة للتعامل مع الأسمنت .
- ٣ - يجب أن يكون المخزن (Warehouse) كامل الانغلاق له سقف معزول تماماً ضد تسرب المياه وتكون أرضية المخزن من بلاطات خرسانية بوصلات مسدودة تماماً بمواد قابلة للتتمدد والانكماش وتكون الأرضية مصممة لتحمل أكواخ الأسمنت المخزونة بدون أن يحدث بها أية تشغقات ويكون سطح الأرضية أملس مدهون بمادة عازلة تمنع التفاعلات الكيماوية ويراعى في تصميم المخزن أن يكون مصمماً لتلقي دخول الأتربة والرمال وتكون فتحات التهوية كافية ويمكن إغلاقها تماماً في حالة العواصف الرملية ومزودة بشبك معدنى وتكون مصممة حسب الشروط البيئية العالمية .

(د) خام الحديد أو الفحم أو الألومنيا :

الحديد الخام Iron and Steel Scrap

الحديد الأسفنجي :

- ١ - أن تحتوى المحطة على رصيف أو أرصفة بطول وعمق كافيين لاستقبال سفن خام الحديد أو الحديد الخردة أو الحديد الأسفنجي أو الفحم أو الألومنيا .
- ٢ - أن تحتوى المحطة على ساحات تخزين بطاقة كافية لتداول الخام وأرضيتها مصممة لتحمل أكواخ الخام المطلوب تخزينها فيها .
- ٣ - أن يكون موقع الرصيف أو الأرصفة تحت الريح الدارج بالنسبة للميناء الرئيسي أو أية مناطق سكنية .

(المادة الثالثة)

يشترط في المناطق المخصصة لتداول البضائع العامة داخل الموانئ الشروط الآتية :

- ١ - أن تقع المنطقة داخل الحدود الجمركية للميناء المزمع تواجد محطة تداول بضائع عامة به .
- ٢ - وجود مساحة كافية لتخزين البضائع العامة ومنها مخزن متخصص لذلك ينشأ بحيث يكفي تخزين وتنصيب البضائع العامة ومنها أيضاً مساحات مكشوفة للبضائع التي تصلح للتخزين في ساحات مكشوفة .
- ٣ - أن تكون مساحات التخزين ملائمة لحرم الرصيف أو الأرصفة المخصصة لهذا الغرض بقدر الإمكان .
- ٤ - أن تسمح أعماق الرصيف بدخول سفن البضائع العامة طبقاً لما هو متوقع ارتياه المينا .
- ٥ - لا يسمح بتداول الحاويات المنقولة بسفن الخطوط المنتظمة المخصصة للحاويات على أرصفة البضائع العامة ، ولا ينطبق ذلك على سفن البضائع العامة والتي تحمل عدداً قليلاً من الحاويات .
- ٦ - أن يتحمل الرصيف وساحات التخزين والطرق المؤدية للرصيف جهد يتناسب مع البضائع المتوقع تداولها أو تخزينها .

(المادة الرابعة)

- يشترط في الشركات التي يرخص لها بزاولة الأنشطة السابقة بالإضافة إلى الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ الشروط الآتية :
- أولاً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول الحاويات :
- ١ - أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتي :
 - (أ) أن تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات الحاويات .
 - (ب) أن تمتلك أجهزة ميكنة تسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .
 - (ج) أن تكون موفقة أوضاعها بينياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

٢ - أن تمتلك الشركة معدات التشغيل من الأوناش المختلفة واللوادر واللوارى وباقى المعدات الأخرى اللازمة والكافية لعمل المحطة بكفاءة والتى يوافق عليها قطاع النقل البحري طبقاً لخطة عمل كل محطة .

٣ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التى تعمل بالشركة .

٤ - أن يكون لديها خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة .

ثانياً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول البضائع الصب الجاف :

الأسمدة : (Fertilizer) (الصب) :

(أ) أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

١ - أن تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات الأسمدة .

٢ - أن تمتلك أجهزة ممكنة لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

٣ - أن تكون موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) أن تمتلك الشركة المعدات الآتية :

١ - سير ناقل للأسمدة كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحويلات بالسير كاملة الانغلاق وتحتوى على مرشحات للأتربة والتى لا بد أن تكون مطابقة للمواصفات الأوروبية ولا يسمح بالسيور الناقلة التى تعمل بضغط الهواء أو بالسلسل .

٢ - لا بد أن يزود مخروط التحميل (Loading hopper) برشحات الهواء .

٣ - أوناش التحميل ثابتة أو متحركة على أن يكون السير الناقل من خلالها منغلق تماماً ويتم التحميل أو التفريغ من المخزن للسفينة مباشرة أو العكس .

٤ - كورى ميزان مطابق للمواصفات الأوروبية لوزن وتسجيل حمولات اللوارى القادمة والخارجة والتى تنقل الأسمدة من وإلى الميناء .

٥ - تسجيل حمولات الأسمدة على السيرور الناقلة بواسطة الموزين الخاصة بذلك (Batch type Belt Weighter) .

٦ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التي تعمل بالشركة .
ويفضل أن تكون محطة الأسمدة مزودة بنظام تبادل المعلومات الإلكتروني EDI ونظام إرسال التقارير إلكترونياً لملاك السفن .

خام الحديد : Iron Ore أو الفحم أو الألومينا :

المحديد الخردة (Iron & Steel Scrap) والفحم والألومينا (الصلب الجاف) :

(أ) أن تكون الشركة المرخصة لها بهذا النشاط مستوفية الآتى :

١ - أن تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات خام الحديد ،
المحديد الخردة ، والحديد الأسفنجي والفحم والألومينا .

٢ - أن تمتلك أجهزة ميكنة لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق
الخاصة بالعملاء .

٣ - موفقة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) تمتلك الشركة المعدات الآتية بالنسبة للحديد الخام :

سير ناقل كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحولات بالسير
كاملة الانغلاق وتحتوي على مرشحات للأتربة والتي لابد أن تكون مطابقة
للمواصفات الأوروبية ولا يسمح بالسيرور الناقلة التي تعمل بضغط الهواء
أو بالسلاسل (Dragconveyors) (Pneumatic and chain type) .

(ج) تمتلك الشركة المعدات اللازمة لتفريغ وتحميل الحديد الخردة أو الإسفنجي
أو الفحم أو الألومينيوم وبحدد قطاع النقل البحري المعدات المطلوبة والكافية
للتعامل مع حجم البضائع المتوقعة .

(د) أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التي تعمل بالشركة .

(هـ) يفضل أن تكون المحطة مزودة بنظام تبادل المعلومات الإلكتروني EDI ونظام إرسال التقارير إلكترونياً لملاك السفن .

الغلال ، السكر ، الأسمدة (الصب الجاف) :

(أ) أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتي :

١ - تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات تداول الغلال ، السكر ،
الأسمدة كلها أو بعضها .

٢ - تمتلك أجهزة ميكانية لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق
الم الخاصة بالعملاء .

٣ - موقفة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

(ب) سير ناقل كامل الانغلاق وتكون نقاط الوصلات والتحويلات بالسير كاملة
الانغلاق وتحتوى على مرشحات للأثيرية والتي لابد أن تكون مطابقة للمواصفات
الأوروبية ولا يسمح بالسير الناقلة التي تعمل بضغط الهواء أو بالسلسل
. (Dragconveyors) (Pneumatic and chain type)

(ج) أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التي تعمل بالشركة .

ثالثاً - الشركات المرخص لها بنشاط تداول البضائع العامة :

١ - أن تكون الشركة المرخص لها بهذا النشاط مستوفية الآتي :

(أ) تمتلك كوادر فنية مدربة على أعمال محطات تداول البضائع العامة .

(ب) تمتلك أجهزة ميكانية لتسجيل ومتابعة وحفظ وتداول الوثائق الخاصة بالعملاء .

(ج) موقفة أوضاعها بيئياً ومستوفية لقواعد السلامة والأمان .

٢ - تمتلك الشركة معدات التشغيل من الأوناش المختلفة واللوادر واللواري ويقوى المعدات الأخرى اللازمة والكافية لعمل المحطة بكفاءة والتي يوافق عليها قطاع النقل البحري طبقاً لخطة عمل كل محطة .

- ٣ - أن توجد شهادات صلاحية سنوية للمعدات والأجهزة التي تعمل بالشركة .
- ٤ - أن يكون لديها خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة (Quality Assurance) .

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها بزاولة نشاط من الأنشطة السابقة توفيق أوضاعها في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

وعلى هيئات الموانئ تدعيم الأرصفة بما يتواافق مع المواصفات الفنية في خلال هذه المهلة إذا أمكن ذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب